

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "إم إيه إف أى لتصنيع الحاصلات

الزراعية MAFI (ش.م.م)" على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩,٦٥٥,١٥٤م<sup>٢</sup>

والكائنة داخل قطعتى الأرض رقمى (11A-11B) بقطاع (F-4) قطعة الأرض رقم (٣) ،

المنطقة الصناعية بمنطقة المطورين - مدينة السادات - محافظة المنوفية وفقاً للحدود

والأبعاد التالية :

**الحد الشمالى الشرقى :** من الغرب إلى الشرق خط مائل بطول ١٤,١٤م ثم خط

أفقى بطول ٢٢٦,٢٠م ثم عدد ٢ خط منحنى بأطوال ٢٨,٤٤م و١٨,٢م على التوالى ،

يحدده طريق عرض ١٥م ثم سور المنطقة الصناعية ثم طريق خارجى .

**الحد الجنوبى الغربى :** من الغرب إلى الشرق خط مائل بطول ١٤,١٤م ثم خط

أفقى بطول ٢٠٤,٢٢م ثم خط مائل بطول ١٤,١٤م ، ويحدده ممر عرض ١٠م .

**الحد الشمالي الغربي :** من الشمال إلى الجنوب خط مائل بطول ١٤,١٤م ثم خط أفقى فى اتجاه الجنوب بطول ٢١٥,٥٤م ثم خط مائل بطول ١٤,١٤م ثم عدد ٢ خط منحنى فى اتجاه الشرق بأطوال ٢٩,١١م و ٥٨,٩م على التوالي ، ثم عدد ٢ خط أفقى فى اتجاه الجنوب بأطوال ١٣,٣٠م و ٣٢٥,٧م على التوالي ، ثم خط مائل بطول ١٤,١٤م ، ويحده طريق عرض ٢٥م .

**الحد الجنوبي الشرقى :** من الشمال إلى الجنوب خط أفقى بطول ٩٦,٧٧م ثم ينكسر بخط رأسى فى اتجاه الشرق بطول ٢٢,٦١م ثم يعتدل بعدد ٢ خط أفقى فى اتجاه الجنوب بأطوال ١٧٠,٧م و ٣٢٥,٧٠م على التوالي ثم ينكسر بخط مائل فى اتجاه الجنوب بطول ١٤,١٤م ، ويحده طريق عرض ٢٥م .  
وطبقاً للإحداثيات الآتية :

نقاط Points	شرقيات EAST	شماليات NORTH
1	576979.712	858221.768
2	576991.82	858196.621
3	576999.882	858178.914
4	576927.457	858110.493
5	576943.407	858094.483
6	576584.618	857737.124
7	576570.479	857737.156
8	576426.377	857881.869
9	576426.406	857896.011
10	576673.63	858142.192
11	576673.742	858195.225
12	576653.201	858215.653
13	576653.231	858229.996
14	576806.962	858382.083
15	576870.104	858382.053

### ( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع وتركيز وتجفيف وتعبئة وتغليف وتجفيد وتجميد كافة الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية .

( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقًا للكوود المصرى المتبع في هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقتها .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٦/٤ - ٢٠٢٣/٢٦٠١١